

تطبيق قانون مكافحة الرق لعام 2015 في موريتانيا



امرأة حراطية خارج منزلها في ترحيل، نواكشوط، موريتانيا
تصوير: سيف كوسميت



SOS - Esclaves




المؤلف يقر

المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) هي منظمة غير حكومية تعمل على ضمان الحقوق العرقية والدينية واللغوية للأقليات والشعوب الأصلية في جميع انحاء العالم، وتعزيز التعاون والتفاهم بين المجتمعات. تركز انشطتنا على المناصرة الدولية والتدريب والنشر والتوعية. إننا نسترشد بالاحتياجات التي تعبر عنها شبكة شركائنا من خلال شبكة منظمات حول العالم تمثل أقليات وشعوب أصلية.

إن المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) تعمل مع أكثر من 150 منظمة فيما يقرب من 50 دولة. يجتمع مجلس إدارتنا مرتين سنويا ويضم 10 أعضاء من دول مختلفة. تحمل المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) و صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR). المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) مسجلة كمؤسسة خيرية وشركة محدودة بضمان بموجب القانون الإنجليزي: جمعية خيرية مسجلة رقم. 282305 شركة محدودة رقم. 1544957.

أود أولاً أن أشكر مجموعة حقوق الأقليات الدولية لمنحي شرف إجراء هذا البحث ، جنباً إلى جنب بثقة وتكاملية وجهتنا من بداية هذه المهمة إلى نهايتها. أود أن أشكر السيدة سليمان لأم على النصيحة القيمة والمساعدة المعنوية التي قدمتها لي ، وكذلك الموظف القانوني عليون البقاعي ، حيث أن إتقانه لهذه الملفات قد ساعدنا كثيراً. كما أتوجه بالشكر إلى جميع أصحاب المصلحة في عملية العدالة الجنائية والذين يتدخلون لصالح قضايا الرق.

كتب هذا التقرير باللغة الفرنسية وترجمه طرف آخر إلى الإنجليزية. تم إعداد هذا التقرير بمساعدة مالية من مكتب الولايات المتحدة للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل والاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا التقرير هي المسؤولية الوحيدة لمجموعة حقوق الأقليات الدولية ولا يمكن اعتبارها تحت أي ظرف من الظروف انعكاساً لموقف مكتب الولايات المتحدة للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل أو الاتحاد الأوروبي.



© مجموعة حقوق الأقليات الدولية (MRG) ، مايو 2022 ، جميع الحقوق محفوظة

يجوز اعتماد محتويات هذا المنشور للتدريس أو لأغراض أخرى غير تجارية. ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء منه بأي شكل لأغراض تجارية دون إذن صريح مسبق من أصحاب حقوق النشر. لمزيد من المعلومات ، يرجى الاتصال بـ MRG سجل كتالوج CIP لهذا المنشور متاح في المكتبة البريطانية. ISBN: Print: 978-1-912938-78-0 Online: 978-1-912938-79-7 تم نشره في مايو 2022.

تم نشر تطبيق قانون مكافحة الرق لعام 2015 في موريتانيا من قبل MRG كمساهمة فيرفع الوعي العام للمسألة التي تشكل موضوعها. لا يمثل نص الكاتب وآرائه بالضرورة الرأي الجماعي لمجموعة حقوق الأقليات الدولية في جميع التفاصيل والجوانب.

تطبيق قانون مكافحة الرق لعام 2015 في موريتانيا

المحتوى

2	I المقدمة
3	II السياق القانوني
4	III الاجراءات التي اتخذتها موريتانيا من أجل تجريم الرق وقمع الممارسات الشبيهة بالرق
4	مصدر القانون 031-2015 المتضمن تجريم الرق وقمع الممارسات الشبيهة بالرق
5	مضمون القانون رقم 031-2015 المتعلق بالرق
6	حدود القانون رقم 031-2015
7	IV حصيلة ملفات العبودية المحالة للمحاكم بموجب القانون 048-2007 و 031-2015
7	بموجب القانون 048-2007
7	1 الملفات التي تم البت فيها من طرف المحكمة الجنائية في نواكشوط
10	2 الملفات المحالة إلى الغرفة الجزائية في نواذيبو وتم الحكم فيها بعد صدور القانون رقم 031-2015 من طرف المحكمة الجنائية الخاصة الشمالية المتعلقة بملفات العبودية، مقرها في نواذيبو
11	3 الملفات المحالة للمحكمة الجزائية لولاية النعمة والتي تم الحكم فيها بعد اعتماد القانون رقم 031-2015 من قبل المحكمة الجنائية المختصة بمجال العبودية
14	الملفات المحالة والتي تم الحكم فيها من قبل المحاكم الجنائية المختصة بالرق
14	بموجب القانون 031-2015
14	1 الملفات المحالة إلى المحكمة الجنائية الخاصة الجنوبية - المقر نواكشوط
15	2 ملفات في انتظار البت لدى محاكم الولايات المختصة : محكمة ولاية نواكشوط الجنوبية
16	3 الملفات المحالة إلى المحكمة الجنائية الخاصة : مقرها النعمة
18	V موجز: الإحصائيات
20	VI الخاتمة
22	VII التوصيات
23	الهوامش

المقدمة

الوضعية من بينهم عدد كبير في وضعية الاسترقاق بالسلالة عن طريق الأجداد المعروف (الاسترقاق التقليدي).

ويجدر التذكير أن الضحايا والناجين من الاسترقاق يجدون صعوبة إلى الولوج إلى الحماية والعدالة خاصة وأن هؤلاء الأشخاص ليس بمقدورهم تحمل التكاليف المترتبة على ذلك. ينضاف إلى ذلك أن المجتمع المدني ينتظم من أجل دعم نشاطات المساعدة القضائية للضحايا الذين فروا من وضعية الرق فبقوا في فقر مدقع لأنهم لا يستفيدون من إجراءات دعم أو تأهيل مناسب من طرف الدولة ويعاني هؤلاء الأشخاص من مشاكل كبيرة للحصول على أوراق الحالة المدنية، مما يعيقهم دون الولوج إلى خدمات الدولة المحدودة، وهذا يعرضهم للهشاشة أو العودة إلى أسيادهم أو للاستغلال، فالاعتراف والتعويض القانوني والقضائي يعتبر جزء لا يتجزأ من دمجهم الفعلي.

بيد أنه إذا اعتبرنا أن البعد العرقي يعتبر جزء من هذه الظاهرة فهو أيضا مرتبط بنظام الطوائف والاقتصاد. فالاسترقاق قد تم القضاء عليه 1980 بعد كفاح طويل بفضل اعتماد أمر قانوني تمت المصادقة عليه في موريتانيا، إلا أنه بعد 26 سنة لم يصدر أي قانون جنائي من أجل تطبيق واحترام هذا الأمر القانوني. وسنحاول من خلال هذا التقرير شرح كيف يتشكل النظام القضائي في موريتانيا من أجل مناهضة الاسترقاق ونحاول تحليل مستوى فعالية هذا النظام وذلك من خلال تطبيق القانون 2015-031 المتضمن تجريم الاسترقاق ومعاينة ممارسات الرق.

يهدف هذا التقرير إلى تحليل تطبيق قانون تجريم الرق. ومع ذلك، وقبل أن ندخل في صلب الموضوع، سنعرض وضعية الرق في موريتانيا. فالاسترقاق موجود فعلا في كل الطوائف الموريتانية وبدرجات مختلفة ويتعلق بالدرجة الأولى بالحراطين الذين ما زال بعضهم يعمل كأرقاء للبيضان (خاصة في ولاية النعمة، باسكنو، عدل بكرو، باركيول) وغيرها ويعاني هؤلاء من معاملات عنيفة وسيئة مع جهل مطبق لتطور التشريعات في هذا المجال. وبالإضافة للحراطين، توجد إثنيات تدعى السمرو وهي (البولار، سوننكي والولوف) لهم أيضا في مجتمعاتهم التقليدية ممارسات لنوع من أنظمة الإنتاج على نمط الرق وهذه الحالة عند السوننكي في كيدي ماغه وبشكل خاص في سيلبابي وما جاورها فهنا يلاحظ نوع من الاسترقاق بشكل واضح أكثر مما هو في مجتمع البولار. أما في سوننكي كيهدي والولوف فإن هذه الظاهرة تلاحظ بشكل أقل، وقد تمر دون أن يشعر بها لسبب غياب الشكاوى في هذه المجتمعات.

ويعتبر المؤشر العالمي للاسترقاق أن الاسترقاق في موريتانيا يشمل تقريبا 90.000 شخصا أي 2.1% من سكان موريتانيا لسنة 2018 في حين أن هناك منظمات أخرى تتحدث عن 62% من السكان بات من المحتمل تعرضها للاسترقاق «حسب مقال جديد نشرته إذاعة ب ب سي² ويقدر رئيس مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية بيرام ولد الداو ولد أعبيد العدد ب 20% من السكان في الوقت الراهن، ولا توجد دراسة أو مسح رسمي داخلي أو خارجي يسمح بمعرفة العدد الحقيقي أو التقريبي من عدد الأشخاص المسترقين وما هو مؤكد أنه يوجد الكثير من الأشخاص في هذه

II السياق القانوني

وقد جعلت محكمة العدل الدولية التي يوجد مقرها في لاهاي من الاسترقاق واحد من المثاليين الملزمين المعروفين « اتجاه الجميع » والمطبقة على كافة الدول ، وتعتبر ممارسة الاسترقاق عالميا بأنها جريمة ضد الإنسانية.¹⁰ وتلزم كل الأمم بمتابعة الدول التي تنتهك هذا القانون أمام محكمة العدل،¹¹ وتنص هذه المادة: « لكل إنسان الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الشخص والاعتراف بشخصيته القانونية وتحرم كل أنواع الاسترقاق والاستعباد للإنسان خاصة الاسترقاق والمتاجرة في الأشخاص والتعذيب الجسدي أو النفسي وكل التعاملات العنيفة للإنسانية التي تحط من قيمة الإنسان».

ويشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان موثيق دولية واتفاقيات خاصة إضافة إلى بروتوكولات اختيارية. وقد صادقت موريتانيا على كل الاتفاقيات والعهود الدولية وتبنتها وتخصص المادة 80 من دستورها تقديمها على التشريعات الداخلية . وقد تمت المصادقة بشكل منتظم على هذه الاتفاقيات والعهود بحيث أصبحت مقدمة على القوانين الوطنية وهي ملزمة من حيث التطبيق من قبل القضاة في بدل القوانين الوطنية المخالفة ومع ذلك لم توقع موريتانيا على البروتوكولات الاختيارية أو الشكايات التي تسمح الطعون الفردية باستثناء البروتوكول الاختياري المرتبط بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.¹² وهذا يحد بشكل كبير من استعمال الآليات الأممية.

وهناك آليات ذات صلة ف مجال محاربة الرق على المستوى الإقليمي خاصة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب الصادر بتاريخ 1981 فقد صادقت عليه موريتانيا سنة 1986 ويحرم بشكل صريح الاسترقاق في مادته 5 . كما صادقت موريتانيا كذلك على ابروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في إفريقيا وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

يدين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948 ممارسة الاسترقاق ويضمن مجموعة من الحريات الفردية حسب المبادئ العالمية وعدم قابليتها للتصرف³ : « يولد كل الناس متساوين في الكرامة والحقوق».⁴

وتعلن الجمهورية الإسلامية الموريتانية في دستورها التزامها بهذه الوثيقة العالمية وتعترف بأن الاسترقاق وأشكال أخرى من الاستعباد للإنسان يشكل جرائم ضد الإنسانية.⁵

وقد أعدت عصبة الأمم التي جاءت الأمم المتحدة على أنقاضها سنة 1926 اتفاقية تجرم الرق وتلزم الدول الموقعة بمتابعة القضاء على هذه الممارسة.⁶

وفي هذه الاتفاقية تم تعريف الاسترقاق لأول مرة باتفاق دولي وهو « حالة أو ظروف فرد تمارس عليه ضغوط بسبب الملكية أو حقوق أخرى».⁷

وفي سنة 1956 أرغمت الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الرق والمتاجرة بالأرقاء والممارسات المماثلة للرق الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁸ إضافة ألزمت الأطراف بالقضاء على الممارسات المعروفة بعبارة (ظروف الاستعباد) ويتعلق الأمر بالاسترقاق بسبب الدين والعبودية وأشكال الزواج القسري للنساء أو التنازل أو إحالة امرأة أو إيداع طفل.⁹

وقد تم تحريم الاسترقاق والممارسات المماثلة له حيث أصبح مبدء من مبادئ القانون الدولي يرقى إلى رتبة قاعدة قانونية دولية متعارف عليها و « قواعد قطعية » وهذا يعني أنها لا يمكن أن تكون موضوع استثناء أو تحفظ (القواعد الملزمة توجد في القمة).

الإجراءات التي اتخذتها موريتانيا من أجل محاربة الرق

2013 فيما يتعلق بمحاربة الفقر ستقوم بوضع برنامج بهدف القضاء على الفقر ومحاربة مخلفات الاسترقاق لتصبح بعد ذلك تلك الوكالة التآزر (المنذوبية العامة للتضامن الوطني ومحاربة الإقصاء) التي تم إنشاؤها بمرسوم رقم 385-2019 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2019 والتي من أهدافها الأساسية محاربة الإقصاء والفقر لصالح السكان الفقراء والطبقات الهشة وتعزيز ولوج السكان المستهدفين إلى الملكية العقارية.

ويلاحظ أن محاربة الرق ومخلفات الاستعباد لم تظهر في أهداف مندوبية تآزر وهذا يشكل تراجعاً لأهداف وكالة التضامن، وهكذا فإن البرلمان الموريتاني قد صادق على القانون 031-2015 (المشار إليه « قانون 2015 ») الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المتضمن تجريم الاسترقاق والمجرم لممارسات الرق والذي يلغي ويحل محل القانون 2007، الذي كان من ضمن الإجراءات الواردة في خارطة الطريق

مصدر القانون 031-2015 المتضمن تجريم الرق والمجرم لممارسات الرق

لقد لعب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومقرره الخاصين دوراً لا يستهان به في اعتماد القوانين المناهضة للرق في موريتانيا، وفي البداية فإن قانون 2007 قد اكتسب تطوراً في توفير تعريف واسع لجريمة وجنح الرق (وذلك بإضافة الممارسات المماثلة) والعقوبات المطبقة . وقد أسس هذا القانون كذلك العقوبات المزدوجة (الحرمان من الحرية والغرامة) ونص على مساعدة وتعويض مالي لضحايا الاسترقاق والممارسات المماثلة.

بيد أن النص يشتمل على نواقص كبيرة: فهو محدود لقضية المسؤولية الجنائية الفردية لملاك الأرقاء ولا يمكن أن يطبق في إطار متابعات جنائية. ولم يتعرض إلى احتمالية قيام منظمات حقوق الإنسان لتحريك قضية مدنية من أجل الضحايا تسمح لهم باللجوء

تم القضاء على الرق في موريتانيا بشكل نهائي سنة 1905 بمرسوم من السلطات الفرنسية ولكن هذه الممارسة بقيت رغم كل ذلك وفي سنة 1980 ونتيجة لمشكلة مرتبطة ببيع رقيقة في سوق أطار أصدرت اللجنة العسكرية للخلاص الوطني أمراً قانونياً رقم 81-234 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1981 الذي تضمن القضاء على العبودية في موريتانيا دون أن يحدد الإجراءات لمحاربة أسباب أو لفرض عقوبات جزائية لمركبي هذه الممارسات وبهذا أصبحت موريتانيا في هذه اللحظة آخر دولة تقضي على العبودية .

وقد جاء القانون رقم 048-2007 (المشار إليه) « قانون 2007 » الذي اعتمد في 03 سبتمبر 2007 بعد ثلاث عقود وتم وصفه بأنه تحول صارم في موريتانيا يهدف إلى انسجام التشريع الموريتاني مع الاتفاقيات الدولية لأن السلطات اعترفت بأن الجهود المعيارية التي تم القيام به ضد الاسترقاق حتى الآن لم يصل هدفه¹³ وسنعود بالتفصيل حول تطبيق هذا القانون في التقرير.

وفي سنة 2010 قامت المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الأنواع المعاصرة من الاستعباد السيدة بولناراشاهينان التي خلصت في مهمتها إلى حصيلة مفصلة حول الفعالية الخفيفة للإجراءات المتخذة من طرف الحكومة الموريتانية لمحاربة الاسترقاق وقد أوصت من ضمن ما أوصت به، السلطات الموريتانية بمراجعة قانون 2007 من أجل إضافة تعريف أكثر وضوحاً للاسترقاق وتطوير استراتيجية شاملة وعامة لمحاربة هذه الممارسة.¹⁴ واستجابة لهذه التوصيات، اتخذت السلطات الموريتانية إجراءات هامة خلال السنوات الموالية وذلك بالتشاور مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين ، حيث أصبحت تتوفر في سنة 2014 على خارطة طريق تشمل كافة الإجراءات بل وبشكل خاص القضاء على مخلفات الأشكال المعاصرة من لاسترقاق. وتضم هذه الوثيقة الاستراتيجية إجراءات سيتم القيام بها في أجل قدره سنتين.¹⁵ وقد أشركت الدولة فاعلين عموميين موجودين ميدانيا وأنشأت هيئات خاصة بالتنفيذ مثل الوكالة الوطنية للتضامن التي تم إنشائها بموجب مرسوم 48-2013 الصادر بتاريخ: 28 مارس

المرتبطة بالاسترقاق ، عدم تقادم دعوى الاسترقاق بصفته جريمته ضد الإنسانية، الضمانات المقدمة للضحايا ،كذا منح بعض المنظمات حق تشكيل الطرف المدني .

مضمون القانون رقم 031-2015 المتعلق بالرق

يشمل القانون رقم 031-2015 المتضمن تجريم العبودية المجرم للممارسات الاستعبادية 27 مادة مقسمة إلى ثلاثة فصول ،ففي الفصل التمهيدي تم تعريف الاستعباد والممارسات المماثلة (المواد 1 إلى 3) . ويتعلق الفصل الأول (المواد 4 إلى 6) الترتيبات العامة، وفي الفصل الثاني (المواد 7 إلى 19) تم تعريف الجرائم وعقوباتها . أما في الفصل الثالث فيتعلق بالإجراء الذي يجب اتباعه في حالة وجود جريمة أو جنحة في مجال الاستعباد والاسترقاق المواد 20-27 وقد تم اعتبار الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية لأول مرة في موريتانيا في إطار المراجعة الدستورية التي تمت سنة 2012 ، حيث تم تأكيد صفة جريمة ضد الإنسانية في القانون 031-2015 والذي يضم كذلك عدم تقادم آجال القضية الجنائية.¹⁸

ففي إطار القانون 2007 ، تم تحديد جريمة الاسترقاق بعد 10 سنوات والممارسات الملحقة بها والتي تشكل جنح تمت إضافتها بعد 3 سنوات ولقانون 2015 مجال تطبيق أوسع من قانون 2007 وهي تشكل في نفس الوقت الاسترقاق التقليدي وبعده الممارسات المشابهة له كالاستعباد بالدين والاسترقاق والمتاجرة بالأرقاء ، العمل القسري والانتقال - التي تشمل الزواج القسري وإيداع الأطفال والتنازل عن امرأة لفائدة الغير) ويعيد القانون الجديد نصيا تعريف الاسترقاق الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1926.¹⁹ وقانون 031-2015 تم تشديد العقوبات ضد المرتكبين والمشاركين: فإذا كان قانون 2007-048 ينص على أن عقوبة الرق عقوبة حبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى مليون جديدة أي 1191 إلى 2382 أورو ، فإن القانون 2015-031 يضاعف عقوبة السجن (مع الأعمال الشاقة) وهذه المرة من 10 إلى 20 سنة ويرفع الغرامة من 250.000 إلى 5.000.000 أوقية جديدة أي 595 إلى 11904 أورو، وتعاقب كذلك الممارسات المشابهة للاسترقاق بعقوبة وغرامة أكبر من تلك المنصوص عليها في القانون القديم ، وإذا كان مرتكب الجريمة موظفا أو ضابطا عموميا أو وكبلا تابعا للسلطة العمومية، فهذا يشكل ظلوما مشددا للعقوبة وتلزم المواد 18-21-25 من قانون 2015 ممثلي الدولة هؤلاء بالتصرف في حالة تبليغهم بوضعية استرقاق.

مباشرة إلى المحاكم بدل من الاعتماد على الشرطة وغيرهم من السلطات للقيام بمتابعات جنائية. إضافة إلى ذلك فإن قانون 2007 لا يأخذ في الحسبان التمييز المبني على الحالة الاجتماعية للأرقاء السابقين وأبنائهم ولا حتى ظاهرة العبودية.

ويجب على الأرقاء السابقين المحررين مغادرة منازل أسيادهم والإقامة في مكان آخر وهذه الوضعية الجديدة تتطلب منهم إيجاد سكن ودخل للتكفل بحاجتهم من الغذاء ولأسرهم وحصولهم على أرض وفي غياب ظروف تسمح باستقلاليتهم في وضعيتهم الجديدة يوشك أن يدفعهم ذلك إلى أسيادهم القدامى ، ولهذه الأسباب فمن الضروري وجود ديناميكية لبرامج الدمج وإعادة الدمج المقررة من قبل وكالة التضامن والتي لم يتم تحقيقها بشكل فعلي.

وفي غياب آليات خاصة، يعتمد تنفيذ قانون 2007 اعتمادا كليا على إرادة الشرطة أو النيابة العامة.

وفي 2010 بعد 3 سنوات من اعتماده لاحظ المقرر الخاص بالأمم المتحدة بأنه لم يتم أي متابعة طبقا لهذا القانون كما أوضح أن عوائق عدة تحول دون تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بحالات الاستعباد : الشرطة والمحاكم تبدو متحفظة لإعطاء استجابة لما يصرح به من الممارسات المشابهة للاسترقاق المقدمة لهم أما بحجة نقص المعرفة الكافية للقانون أو بسبب الضغط من قبل مجتمعات أو مجموعات.¹⁶ فقد تم تكييف أو توصيف بعض حالات الاستعباد المقدمة للسلطات بأنها جنح صغيرة وأخرى لم يتم متابعتها بسبب قلة عناصر الأدلة الكافية ، وفي بعض الحالات فإن الضحية قد تسحبت شكايته تحت ضغط أسرتها أو سيدها أو السلطات المحلية.¹⁷

ومع ذلك يجب الاعتراف بحالات الاستعباد التي تمت متابعتها ومحاكمتها تطبيقا للقانون 2007-048، ولكن حالة واحدة من الاسترقاق مرت بكل مراحل التقاضي وتم الحكم عليها وتنفيذها بموجب القانون 2007 ، ومن أجل تقديم جرد للملفات المقدمة في إطار القانون 2007-048 لتحليل حالة كمثال سنتعرض للملف الذي مر بكل المراحل وتم تنفيذه بشكل فعلي وهي القضية رقم 501/2011 المتعلقة بالأخوة يرك وسعيد سالم.

واعترافا بضرورة اتخاذ إجراءات إضافية في مجال تجريم الرق قام البرلمان الموريتاني في سبتمبر 2015 بالمصادقة على القانون 031/2015 المتضمن تجريم العبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية. وقد أدخل هذا القانون توضيحات جديدة على مستويات عديدة : تعريف الظاهرة ، تجريم وتشديد العقوبات

1 الإجراءات التحفظية لضمان حقوق الضحايا تركت فقط لتقدير القاضي (حرية المتهمين، إيداع الضحايا لضمان حمايتهم). دون وجود حماية للضحايا يمكن أن يتعرضوا لتهديدات لفظية أو جسدية وكذا تهديدات من أجل سحب شكايتهم أو قد تؤدي بهم إلى أسر أسيادهم القدامى .

2 يحدد القانون شبكة ومعايير احتساب التعويض. وهو متروك كذلك لتقدير القاضي عكسا لبعض الجرائم (القتل، أو ضحايا الإرهاب التي حدد القانون تعويضهم) وأمام العجز المحتمل للجنات لا توجد طول تم التعرض لها فمثلا الصندوق الوطني للتعويض أو تحل الدولة محل المتهم فتقدم التعويض بدلا عنه، وفي حالتين تم الحكم فيهما ، حيث قام قضاة محكمة التعويض المقدم للضحايا دون أن يبرر قاضي محكمة الدرجة الأولى وقاضي محكمة الاستئناف هذه التعويضات على أسس ترتيبات قانونية ، وفي بعض القضايا (راجع الملحق) فلا يتعرض القضاة للتعويض الممنوح للضحايا.

3 لا يعوض القانون منظمات حقوق الإنسان التي تمثل الطرف المدني والتي تتكبد التكاليف على حسابها ، وتنص المادة 24 من قانون 2015 أن ضحايا الاسترقاق يستفيدون من المساعدة القضائية ولم يتعرض في أي وقت من الأوقات للتكفل بمنظمات حقوق الإنسان التي تمثل الطرف المدني ولا تعويض التكاليف التي تتكبدها لمواكبة الضحايا أو تعويض الضحايا أنفسهم.

4 لم ينص القانون على إجراء خاص لغرض تطبيقه ، فالطريقة المتبعة هي تلك المنصوص عليها في مدونة الاجراءات الجنائية التي لا تأخذ في الحسبان خطورة الجريمة ويوصي تعميم وزارتي مشترك لوكلاء النيابة والسلطات الإدارية والشرطة بإعطاء عناية ومعاملة مناسبة لكل شكاية تصلهم تتعلق بالاسترقاق ولا يحظر قانون الاجراءات الجنائية على وكلاء النيابة حفظ ملف قضية استرقاق، ولا على قضاة التحقيق رد الدعوى ولا على القضاة بمنح تعويض لازم للضحايا .

وبفضل قانون 2015 فإن الشكاية يمكن أن يتقدم بها ليس فقط الضحية وحدها أو بمساعدة محام بل وأكثر من ذلك عن طريق منظمة أو مؤسسة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 23 التي تنص «كل مؤسسة ذات نفع عمومي أو منظمة من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة الاسترقاق والممارسات الاسترقاقية تتمتع بالشخصية القانونية على الأقل خمس سنوات من تاريخ الوقائع ويمكنها المرافعة أمام المحاكم وتشكل الطرف المدني دون أن تمنحها هذه الصفة مزاييا» وعلى مستوى الاجراءات فقد جاء قانون 2015 في مادته 20 «أن المحاكم المشكلة... للحكم في قضايا الاسترقاق والممارسات الاسترقاقية». واعتمادا على هذه المادة تم إنشاء ثلاث محاكم جنائية متخصصة تم تحديد مقراتها واختصاصها بالمقرر رقم 2016-002 الذي يحيل إلى قانون الإجراءات الجنائية لتنفيذ إجراءات المحاكم الجنائية الثلاث المتخصصة.

وفيما يتعلق بضحايا العبودية يمنحهم قانون 2015 مساعدة محددة في القانون 2015-030 المتعلقة بالمساعدة القضائية، ويلزم القاضي الذي تم إشعاره بحالة الاسترقاق للمحافظة على حقوق تعويض الضحايا بل إن تعميما موقعا من قبل وزراء العدل والدفاع والداخلية يوصي كافة أعضاء النيابة العامة بإعطاء العناية اللازمة لضمان متابعة كل جريمة ترتبط بالاسترقاق (التعميم رقم 104-2021 بتاريخ 2021/11/26).

ولردع التقصير واللامبالاة من سلطات المتابعة تنص المادة 18 من قانون 2015 على أن أي ضابط أو وكيل شرطة قضائية لا يتعاطى مع التنديد بممارسات الاسترقاق التي تقدم إليه يتعرض لعقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 500.000 أي 1300 أورو ومليون أوقية أي 2600 أورو ، وهذا يعني أنه يمكن تقديم شكوى ضد هؤلاء الضباط والوكلاء أمام وكيل الجمهورية الذي يأمر بفتح قضية ضدهم.

نواقص القانون رقم 2015-031

رغم أن القانون الجديد يستجيب للمعايير الدولية والتوصيات المقررة الخاصة للأمم المتحدة فما زال يشتمل على نواقص تتعلق بتطبيقه:

IV حصيلة ملفات العبودية التي تمت إحالتها إلى المحاكم بموجب القانون 048-2007 و 031-2015

الملفات المحالة بموجب القانون 048-2007

1 الملفات التي تم الحكم فيها من طرف المحكمة الجنائية العادية في نواكشوط

رقم الملف	المتهمين (مجهولين)	التهمة (محددة)	مواد جريمة	رقم وتاريخ الحكم	القرار
363/2011	فاطمة / الشيخ سيدي	التلبس بجريمة تحريض الشخص على التخلي عن خريته وكرامته من أجل استعباده	قانون 048-2007	رقم الحكم : 2011/0075 بتاريخ: 2011/04/13	تبرئة المتهم ورفض طلبات الطرف المدني. أعلنت محكمة الاستئناف في المرحلة الأخيرة وحضوريا قبول الاستئناف من حيث الشكل وإلغاء الأصل وتأكيد الحكم رقم 2011/75 الصادر عن المحكمة الجنائية، (المشار إليها «م ج») في نواكشوط والرسوم والمصاريف لقائدة الخزينة العمومية، والملف على مستوى المحكمة العليا
364/2011	خدجة أمبارك السالكة منت حامد	التلبس بجريمة تحريض الشخص على التخلي عن خريته وكرامته من أجل استعباده	قانون 048-2007	رقم وتاريخ الحكم : 2011/0076 بتاريخ: 2011/04/13	تبرئة المتهم ورفض طلبات الطرف المدني. قررت محكمة الاستئناف إحالة الملف إلى المداولات فسي الجلسة المقررة بتاريخ: 2018/10/10. والملف ما زال على مستوى محكمة الاستئناف.
365/2011	أمنة منت عبد الله أحمد ولد زيد	التلبس بجريمة تحريض الشخص على التخلي عن خريته وكرامته من أجل استعباده	قانون 048-2007	رقم وتاريخ الحكم : 2011/0077 بتاريخ: 2011/04/13	تبرئة المتهم ورفض طلبات الطرف المدني. حكمت المحكمة بقبول الاستئناف بالقرار قم 2018/62 بتاريخ: 2018/10/10 بقبول الاستئناف

رقم الملف	المتهمين (مجهولين)	التهمة (محددة)	مواد مجرمة	رقم وتاريخ الحكم	القرار
501/2011	أحمد/ الحسين السالك منت أمين محمد ولد الحسين التجاني ولد الحسين نذير ولد الحسين الشيخ ولد الحسين أم كلثوم منت الحسين -محمد ولد سيد أحمد	استعباد قاصر ومنعه من التمدرس، الضرب المقصود الذي يهين كرامة الشخص والتحريض على التخلي عن الحرية وعدم الإبلاغ عن الجريمة	قانون 048-2007	رقم وتاريخ والحكم 2011/330 بتاريخ 2011/11/20	شكلا ورفض الأصل وتأكيدهم محكمة الدرجة الأولى، إثر الطعن المقدم أمام المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط الغربية وأكدت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قبول الطعن من حيث الشكل ورفضه من حيث الأصل
					قررت المحكمة أن أحمد ولد الحسين مدان بجريمة الاستعباد والحكم عليه سنتين سجنا نافذا وبغرامة 500.000 أوقية . السالكة منت أمين مدانة بجريمة الاسترقاق والحكم عليها بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ وغرامة 500.000 أوقية محمد ولد الحسين، التجاني ولد السحين، نذير ولد الحسين، الشيخ ولد الحسين، مدانين بجريمة رفض التبليغ بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ وغرامة 100.000 أوقية لكل واحد منهم وأمرت المدانين بتعويض جماعي للطفل سعيد بمبلغ قدره 840.000 أوقية و200.000 ألف أوقية للطفل يرك، واصدرت تبرة أم كلثوم منت الحسين ورفضت متابعة محمد ولد سيد أحمد وألزمت بالتكاليف والرسوم لفائدة الخزينة العمومية . وصدرت محكمة الاستئناف الحكم رقم 2016/109 حضوريا وقبلت الاستئناف من حيث الشكل وبتعديل الحكم 2011/330 الصادر بتاريخ 2011/11/20 عن المحكمة الجنائية على النحو التالي: قررت المحكمة منح تعويض الضرر بمبلغ قدره 2.120.000 أوقية جديدة لصالح الطفل سعيد و1.040.000.000 أوقية جديدة لتعويض أضرار الطفل يركه، وأكدت باقي الحكم إثر طعن بالنقض تقدم به كل من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط الغربية والمتهمين : وأصدرت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في حكمها رقم 2017/30 بتاريخ 2017/05/29 قبول الاستئناف من حيث الشكل ورفضه من حيث الأصل

1 الملفات التي تم الحكم فيها من طرف المحكمة الجنائية العادية في نواكشوط

رقم الملف	المتهمين (مجهولين)	التهمة (محددة)	مواد مجرمة	رقم وتاريخ الحكم	القرار
374/2013	محمد سالم عبد الله	ارغام شخص على اعمال الرق	قانون 048-2007	المواد: 4-2	عرض الملف في الجلسة بتاريخ 2018/04/23 وتمت إحالته إلى غرفة الاتهام للنطق بالحكم في القضية وإحالة الحكم رقم 2018/129 بتاريخ: 2018/02/22 إلى ديوان التحقيق السادس
179/2013	رحمته الشيخ	ارغام شخص على اعمال الرق	قانون 048-2007	المواد: 4-2	رفض غرفة الاتهام بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2019/02/18، وأقرت النزاع المدني

2 الملفات المحالة إلى الغرفة الجزائية في نواذيبو وتم الحكم فيها بعد صدور القانون رقم 031-2015 من طرف المحكمة الجنائية الخاصة الشمالية، تلك الملفات المتعلقة بالعبودية : المحكمة، نواذيبو

رقم الملف	المتهمون	التهمة	المواد	رقم الحكم	القرار
252/2011	الرفعة أمحمد	التوصيف بالاستبعاد	قانون 2007-48 المتعلق بالعبودية و 2005-015 المتضمن الحماية الجنائي للطفل	رقم الحكم 2018/01 بتاريخ: 2018/03/28	قررت المحكمة الابتدائية حضوريا الإدانة بالسجن 10 سنوات وغرامة 25.000 أوقية جديدة وبالرسوم والمصاريف المقدرة بـ 10000 أوقية جديدة لفائدة الخزينة العمومية. وقد استأنف المتهم الحكم وهو الآن على مستوى محكمة الاستئناف
21/2013	امحمد ابراهيم - محمد سالم ولد أمحمد	التوصيف بالاستبعاد	المواد: 09-07-04-03-02 من قانون العبودية	لم يصدر الحكم بعد	المتهم يستفيد من الحرية المؤقتة: أحييت القضية للمحكمة الجنائية بتاريخ 2013/03/13 لم يصدر الحكم بعد
18/2014	محمد ولد مولود ولد الشيخ أمبارك السالك ولد مولود ولد الشيخ أمبارك	التوصيف بالاستبعاد	المواد: 07-06-04-02 من القانون المتعلق بالعبودية	لم يصدر الحكم بعد	يستفيد المتهم من الحرية المؤقتة ، أحييت القضية إلى المحكمة الجنائية بتاريخ: 2015/02/09
72/2015	حمودي السالك ساميك ولد اممر	التوصيف بالاستبعاد	المادة 4 من قانون 2007-048 المتعلق بالعبودية و 2005-015 المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل	2018/02 بتاريخ: 2018/03/28	حكمت محكمة الدرجة الأولى غيابيا على المتهمين بجريمة العبودية وأدانتهم بعشرين سنة من الحبس النافذ وغرامة 500.000 أوقية جديدة وبالمصاريف الرسوم لصالح الخزينة العمومية ، الملف ما زال على مستوى محكمة الاستئناف
266/2013	زينتو منت باب مادوبيبكر	التوصيف بالاستبعاد	المواد: 11-5-2007 من قانون 048-2007 المتعلق بالعبودية	-	بموجب الأمر رقم 2018/147 بتاريخ: 2018/03/01، حيث امر قاضي التحقيق بعدم كفاية الأدلة جزئيا لصالح المتهمين وأكدت غرفة الاتهام لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو ولم تتعرض النيابة بالطعن.

3 الملفات المحالة للمحكمة الجزائية لولاية النعمة والتي تم الحكم فيها بعد اعتماد القانون رقم 2015-031 من قبل المحكمة الجنائية المختصة
بمجال العبودية

رقم الملف	المتهمون	التهمة	المواد	رقم الحكم	القرار
09/2011	الشيخ أم بن بلال	التوصيف بالاستعباد	المواد: 6-8 من مدونة الإجراءات الجنائية والمادة 6 من القانون 2007-048 المتعلق بالعبودية	2018/01 بتاريخ: 2018/11/26	حكمت المحكمة الابتدائية حضوريا بتقادم الدعوى العمومية ضد المتهم تطبيقا للمواد: 06-08 من مدونة الاجراءات الجنائية والمادة 06 من قانون 2007-048 الذي أكدته محكمة الاستئناف بكيفه في جلستها بتاريخ 2020/11/18
98/2011	الشيخ أحمد ولد السيان ولد النني	التوصيف بالاستعباد	المواد: 6-8 من مدونة الإجراءات الجنائية والمادة 6 من القانون 2007-048 المتعلق بالعبودية	-	أدانت المحكمة الابتدائية غيابيا المتهم بالحبس 10 سنوات وغرامة 4.000.000 أوقية جديدة وتعويض الضرر للضحية حسب الحكم رقم 2019/002 بتاريخ: 2019/11/25 الذي أكدته محكمة الاستئناف بكيفه في جلستها بتاريخ: 2020/11/18 طبقا للمواد: 04 من القانون 2007-048 وأمرت بإعادة الضحايا إلى أسرهم
25/2011	محمد محفوظ أهل أحمد	التوصيف بالاستعباد	المواد: 6-8 من مدونة الإجراءات الجنائية والمادة 6 من القانون 2007-048 المتعلق بالعبودية	2018/02 بتاريخ: 2018/11/26	حكمت المحكمة الابتدائية حضوريا بتقادم الدعوى العمومية ضد المتهم تطبيقا للمواد: 06-08 من مدونة الاجراءات الجنائية والمادة 06 من قانون 2007-048 الذي أكدته محكمة الاستئناف بكيفه في جلستها بتاريخ 2020/11/18
42/2012	أحمد ولد البلوتي	التوصيف بالاستعباد	المادة 6 من قانون 2015-031	2018/03 بتاريخ: 2018/11/26	أدانت المحكمة الابتدائية حضوريا المتهم بجرائم ممارسات الاستعباد واحتجاز مرتبات قاصر وأدانتته بـ 6 أشهر من الحبس مع وقف التنفيذ وغرامة 5000 أوقية طبقا للمادة 6 من القانون 2015-031 بموجب الحكم رقم 2020/57 الصادر بتاريخ: 2020/11/18 الذي يدين المتهم سنتين سجن منها 6 أشهر نافذة ، واصلت أمرا بالإيداع
01/2013	أحمد ولد كوات	التوصيف بالاستعباد	المواد: 06-08 من مدونة الاجراءات الجنائية و المادة 6 من قانون 2007-048 المتعلق بالعبودية	الحكم رقم: 2018/04 بتاريخ: 2018/03/28	حكمت المحكمة الابتدائية غيابيا بتقادم الدعوى العمومية ضد المتهم طبقا للمواد: 06-08 من مدونة الاجراءات الجنائية والمادة 6 من قانون 2007/048 وأكدت القرار محكمة الاستئناف في كيفه في جلستها بتاريخ: 2020/11/18 .

3 الملفات المحالة للمحكمة الجزائية لولاية النعمة والتي تم الحكم فيها بعد اعتماد القانون رقم 2015-031 من قبل المحكمة الجنائية المختصة بمجال العبودية

رقم الملف	المتهمون	التهمة	المواد	رقم الحكم	القرار
02/2013	فاطمة النانه	التوصيف بالاستعباد	المواد: 06-08 من مدونة الاجراءات الجنائية و المادة 6 من قانون 048-2007 المتعلق بالعبودية	الحكم رقم: 2018/05 بتاريخ: 2018/11/26	حكمت المحكمة الابتدائية حضوريا بتقادم الدعوى العمومية ضد المتهم طبقا للمواد: 06-08 من مدونة الاجراءات الجنائية والمادة 6 من قانون 048/2007 وأكدت القرار محكمة الاستئناف في كيفه في جلستها بتاريخ: 2020/11/18.
56/2013	سيدي ولد مامو	الاستغلال البشري في إطار العبودية	المواد: 06-08 من مدونة الاجراءات الجنائية و المادة 6 من قانون 048-2007 المتعلق بالعبودية	الحكم رقم: 2018/06 بتاريخ: 2018/11/26	حكمت المحكمة الابتدائية حضوريا بتقادم الدعوى العمومية ضد المتهم طبقا للمواد: 06-08 من مدونة الاجراءات الجنائية والمادة 6 من قانون 048/2007 وأكدت القرار محكمة الاستئناف في كيفه في جلستها بتاريخ: 2020/11/18.
04/2014	ابو بن محمد	التوصيف بالاستعباد	المواد: 06-08 من مدونة الاجراءات الجنائية و المادة 6 من قانون 048-2007 المتعلق بالعبودية	الحكم رقم: 2018/07 بتاريخ: 2018/11/26	حكمت المحكمة الابتدائية حضوريا بتقادم الدعوى العمومية ضد المتهم طبقا للمواد: 06-08 من مدونة الاجراءات الجنائية والمادة 6 من قانون 048/2007 وأكدت القرار محكمة الاستئناف في كيفه في جلستها بتاريخ: 2020/11/18.
62/2007	فاطمة منت يابه	التوصيف بالاستعباد	المواد: 05-01 من قانون 25-2003	الأمر رقم: 2019/346 بتاريخ: 2019/11/12	أمر يبين انقضاء الدعوى العمومية لصالح المتهم وأمرت بحفظ الملف على مستوى التحقيق وأستأنفت النيابة ضد الأمر والقضية في انتظار الحكم لدى غرفة الاتهام بكيفه
75/2010	محفوظ / حبيبي	التوصيف بالاستعباد	القانون 048-2007	في انتظار البت	تم إحالة الملف إلى الرفة الجزائية بتاريخ: 2010/07/19 وهو في انتظار الحكم على مستوى المحكمة الجنائية المتخصصة
77/2012	بوبكر ولد نختيرو	التوصيف بالاستعباد	القانون 048-2007	في انتظار البت	قرار من المحكمة الجزائية بالنعمة بموجب الحكم رقم 2012/10 الذي أدان المتهم بستة اشهر من الحبس منها ثلاثة نافذة وأكدت محكمة كيفه ذلك القرار بالحكم رقم 2020/49 الصادر بتاريخ: 2020/11/18

3 الملفات المحالة للمحكمة الجزائية لولاية النعمة والتي تم الحكم فيها بعد اعتماد القانون رقم 2015-031 من قبل المحكمة الجنائية المختصة
بمجال العبودية

رقم الملف	المتهمون	التهمة	المواد	رقم الحكم	القرار
60/2014	أميتتومت بونه	التوصيف بالاستعباد	القانون 048-2007	في انتظار البت	تمت إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الخاصة بتاريخ: 19/02/2018 وما زال في انتظار صدور الحكم
99/2014	حنانه الننه اطول عمر النامه	التوصيف بالاستعباد	القانون 048-2007	في انتظار البت	أدانت المحكمة المتهم بالسجن 5 سنوات مع وقف التنفيذ طبقا للمادة 04 من قانون 2007 بعد إسقاط الأهلية بالحكم رقم 2019/03 بتاريخ: 2019/11/25
35/2015	النح نور الدين	التوصيف بالاستعباد	القانون 048-2007	في انتظار البت	أحيل الملف إلى المحكمة الجنائية بتاريخ: 08/06/2015 في انتظار الحكم
33/2015	اطول عمر ولد أيده	التوصيف بالاستعباد	القانون 048-2007	في انتظار البت	أدانت المحكمة غيابيا المتهم بموجب الحكم رقم 2019/01 بتاريخ 2019/11/25 بالحبس 15 سنة سجن نافذة وبغرامة 5 ملايين وتعويض الضرر وأمرت بإعداد وثائق الحالة المدنية للضحية تطبيقا للمادة 54 من القانون 015/2005 المتعلقة بحماية القصر
110/2015	خليهنأحيماده هليلة سيدي محمد	التوصيف بالاستعباد	القانون 048-2007	في انتظار البت	أدانت المحكمة حضوريا المتهم بالحبس خمس سنوات منها سنة نافذة وغرامة 1.000.000 كتعويض للضرر بالحكم رقم: 2016/01 بتاريخ: 2016/05/16
34/2013	بيبا أحمد فال	التوصيف بالاستعباد	القانون 048-2007	في انتظار البت	الحكم بالتقادم أثناء الجلسة بتاريخ: 2018/11/26 للمحكمة الجنائية الشرقية، أكدت محكمة الاستئناف بالنعمه القرار بتاريخ: 2020/11/18
28/2008	سيد أحمد بن احمد عيده	التوصيف بالاستعباد	القانون 048-2007	في انتظار البت	في انتظار البت وفي انتظار الحكم بالمحكمة الجنائية الخاصة

الملفات المحالة والتي تم الحكم فيها من قبل المحاكم الجنائية المختصة بالرق بموجب القانون 031-2015

1 الملفات المحالة إلى المحكمة الجنائية الخاصة الجنوبية - المقر نواكشوط

رقم الملف	المتهمون	التهمة	المواد	رقم الحكم	القرار
110/2018	ابراهيماحاميدوأنيانغ	إطلاق وصف شخص بالعبد	المادة: 19 من قانون 031-2015	رقم الحكم: 2018/01 بتاريخ: 2018/04/23	حكمت محكمة الدرجة الأولى على المتهم ابراهيم احاميدوأنيانغ بجرائم الاستعباد وأدانته بعقوبة سنة سجنًا وبغرامة 25.000 أوقية جديدة لفائدة الخزينة العمومية، وأستأنف الحكم من طرف وكيل الجمهورية
174/2018	حسينو عبد الله كولبالي	استعباد شخص	المادة: 19 من القانون 031-2015	رقم الحكم: 2018/02 بتاريخ: 2018/04/23	حكمت المحكمة الابتدائية غيايبا على المتهم حسينو عبد الله كولبالي بجريمة الاستعباد وأدانته بعقوبة السجن سنة وغرامة 25.000 أوقية جديدة لفائدة الخزينة العمومية ورفضت منظمة إيرا لتمثيل الطرف المدني لأنها لا تتوفر على الشروط ، طلب الاستئناف من قبل وكيل الجمهورية ومحامي المتهم وقبلت المحكمة حضوريا استئناف وكيل الجمهورية و المتهم من حيث الشكل ، أما فيما يتعلق بالأصل حكمت بتغيير الحكم رقم 2018/02 الصادر من المحكمة الجنائية الخاصة بنواكشوط الجنوبية المكلفة بجرائم العبودية على النحو التالي: إدانة حسينو عبد الله كولبالي سنتين سجنًا مع وقف التنفيذ وبغرامة 25.000 أوقية جديدة طبقا للمادة 19 من القانون 031-2015 المتعلق بمعاقبة جرائم العبودية ، وأدنت المتهم بتعويض الضرر للضحية صيدو ديبي هارون صنغاري بمبلغ قدره 1.000.000 جديدة والباقي دون تغيير. .

2 ملفات في انتظار الحكم على مستوى محاكم الاختصاص : محكمة ولاية نواكشوط الجنوبية

رقم الملف	المتهمون	التهمة	المواد	الملاحظات
459/2019	لاله جدو محمد سالم محمود لاله سيدي	التوصيف بالاستعباد	المواد: 03-04-8 من قانون 031-2015 المتعلق بالعبودية والمادة 08 من الأمر 015-2015 المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل	قيد التحقيق لدى الديوان الثاني
474/2018	زكريا ممدو سوماري	التوصيف بالاستعباد	القانون: 031-2015 المتعلق بالعبودية	قيد التحقيق لدى الديوان الثاني
455/2016	مريم اصغير خدي الحاج آمنة سيدي المختار	التوصيف بالاستعباد	المادة 19 من القانون 031-2015 المتعلق بالعبودية	قيد التحقيق لدى الديوان الأول
محكمة ولاية نواكشوط الغربية: الغرفة الجزائية				
1059/2019	فوسينو كمرا	شتم ذا طابع استعبادي	المواد: 19 إلى 23 من قانون 031-2015	بسبب عدم الاختصاص أحيل الملف إلى الغرفة الجزائية وأدين المتهم بالحبس ستة اشهر و نافذة وبغرامة 20.000 أوقية جديدة , اصدرت مذكرة توقيف . طلب محامي المتهمين الاستئناف , الملف عالق لدى محكمة الاستئناف
1144/2019	سيدي صيدوادياماس بوي دامبري	شتم ذا طابع استعبادي	القانون 031-2015	تمت إدانة كل منهم بالسجن سنة نافذة وبغرامة 25.000 أوقية جديدة وإصدار مذكرة توقيف ضدهم كما أدانت كل من بويكر كاماري وحمد تالبيي كمرا بالسجن سنة مع وقف التنفيذ وغرامة 25.000 أوقية جديدة بسبب التواطئ وطلب محامي المتهمين الاستئناف , الملف عالق لدى محكمة الاستئناف
محكمة ولاية نواكشوط الغربية ، ديوان التحقيق الخامس				
1178/2021	لاله منت بوتور عالي ادياندلو	محاولة بيع شخص	القانون رقم 031-2015	قيد البت لدى ديوان التحقيق الخامس
لا توجد حالة قيد البت لدى محاكم ولايات نواكشوط الشمالية، الترارزه، لبراكه، كورغول، تكانت، إنشيري				

3 الملفات المحالة إلى المحكمة الجنائي الخاصة الشرقية - المقر النعمة

رقم الملف	المتهمون	التهمة	المواد	الملاحظات
88/2018	حمادي داورا وآخرون كونيكو أديارا	شتم ذا طابع استعبادي	القانون 031-2015	تمت تبرئة المتهمين بتهمة الشتم ذو الطابع الاستعبادي بالحكم رقم 2021/02 الصادر بتاريخ 2021/12/20 وأعلنت المحكمة عدم اختصاصها للحكم في الوقائع الموصوفة بالضرب والجروح العمدية
114/2019	كالي موسى اديارا و آخرون	شتم ذا طابع استعبادي	القانون 031-2015	تمت تبرئة المتهمين بتهمة الشتم ذو الطابع الاستعبادي بالحكم رقم 2021/03 الصادر بتاريخ 2021/12/20 وأعلنت المحكمة عدم اختصاصها للحكم في الوقائع الموصوفة بالضرب والجروح العمدية.

ملفات محالة إلى محاكم الاختصاص : محكمة ولاية النعمة

147/2021	مولاي أحمد سيدي	جريمة الاستعباد	القانون 031-2015	تصالح: تسديد 150.000 أوقية جديدة بعد سحب الشكاية على مستوى التحقيق
148/2021	إطول عمر احباب	جريمة الاستعباد	القانون 031-2015	تم وضع المتهم تحت الرقابة القضائية . طلبت النيابة الاستئناف وهو الآن ما زال على مستوى محكمة الاستئناف بكيهه
271/2021	خديم أحمد كوبا	جريمة الاستعباد	القانون 031-2015	أمر بإنهاء التحقيق
185/2021	محمد الصائم	جريمة الاستعباد	القانون 031-2015	الملف ما زال على مستوى التحقيق
144/2020	عمار ولد عبدي	جريمة الاستعباد	القانون 031-2015	الملف ما زال على مستوى التحقيق

ملفات محالة إلى محكمة ولاية لعيون

رقم الملف	المتهمون	التهمة	المواد	رقم الحكم	الملاحظات
142/2021	إدوم ولد محفوظ	ممارسات الاستعباد	القانون: 031-2015	-	على مستوى التحقيق أمر بإخلاء السبيل مؤقتا صادر عن غرفة الاتهام بكيهه

محكمة ولاية كيهه

87/2019	-	ممارسات الاستعباد	-	-	إعادة تكييف عمل قاصر دون مرتب بالقرار التمهيدي . أمر القاضي بإعداد وثائق الحالة المدنية للضحية وأحال الملف للدراسة من حيث الأصل عند حضور الشهود
---------	---	----------------------	---	---	--

ملفات محالة إلى محكمة ولاية لعيون

رقم الملف	المواد	رقم الحكم	الملاحظات
المحضر رقم 2018/99 بتاريخ 2018/05/28 من فرقة الدرك بولد ينجه	محمد ولد أمبارك رئيس قسم محاربة مناهضة العبودية	التوصيف بالاستعباد	تم الاحتفاظ بالمحضر من قبل وكيل الجمهورية في سيلباني بتاريخ: 2018/07/06 طبقا للمادة 36 من مدونة الاجراءات الجنائية بحجة أن القضية تتعلق بنزاع عقاري معروض أمام محكمة مقاطعة ول ينجه

V موجز: الإحصائيات

تطبيق القانون رقم 2007-048

المحاكم	الملفات الواصلة	ملاحظات
ولاية نواكشوط	6	4 تم الحكم فيها
ولاية نواذيبو	5	2 تم الحكم فيها
ولاية الحوض الشرقي النعمة	18	14 تم الحكم فيها
ولاية الحوض الغربي (لعيون)	كل الملفات تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية المختصة الشرقية (النعمة)	-
ولاية لعصابه (كيفه)	كل الملفات تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية المختصة الشرقية (النعمة)	-
	29	20 تم الحكم فيها

تطبيق القانون رقم 2007-031

المحاكم	الملفات الواصلة	الحالة
المحكمة الجنائية المختصة الجنوبية المقر نواكشوط	2	2 تم الحكم فيهما
محكمة ولاية نواكشوط الجنوبية	3	تحقيق
محكمة ولاية نواكشوط الغربية الغرفة الجزائرية	2	2 تم الحكم فيهما
محكمة ولاية نواكشوط الغربية الديوان الخامس	1	التحقيق
محاكم: ولاية نواكشوط الشمالية، الترارزه، لبراكنه، تكانت كوركول، إنشيري	0	-
المحكمة الجنائية المختصة الشرقية	2	02 تم الحكم فيهما
محكمة ولاية النعمة	5	05 التحقيق
محكمة ولاية لعيون	2	02 التحقيق
محكمة ولاية كيفه	1	01 انتظار الحكم
محكمة ولاية سيلبابي	1 PV	1 محضر تم حفظه دون رد
المحكمة الجنائية المختصة الشمالية بنواذيبو	0	-
محكمة ولاية تيرس الزمور	0	-
محكمة ولاية أطار	محضر بحث ابتدائي	01 محضر يتعلق بالمسماة أم الخيري انتهى بتصالح ودي وتم سحب الشكوى
	18	06 تم الحكم فيها

VI الخاتمة

يظهر جدول الحصيلة الملاحظات التالية:

ثالثا: يؤدي طول الإجراءات المشددة بسبب بطء معالجة ملفات العبودية إلى تثبيط عزم الضحايا ويفقدون الأمل في النظام القضائي وكذا نقص وسائل المساعدة للضحايا من طرف السلطات التي توجد عادة بعيدة من مقر سكنهم لتبليغ الشكاوى وتنقلهم للمحاكم من أجل التحقيق أو الأحكام دون تكفل بالسكن والغذاء يدفع الضحايا إلى التراجع عن حقوقهم بسبب التكلفة المرتفعة للإجراءات وكذا المضايقات ، فيجد بعضهم مقترحات من أسيادهم لتسوية الوضعية بشكل ودي فيقبلن بذلك لمعرفةهم بأن الإجراءات لدى المحاكم ليست طويلة فقط ومكلفة بل وأكثر من ذلك لن يستفيدوا من حقوقهم عن طريق العدالة بسبب عدم تنفيذ قرارات العدالة.

وفي الواقع وحسب منظمة نجدة العبيد يوصي بعض الضحايا الأخريات بتفضيل طريق التسوية الودية على حساب النظام القضائي . ولا تبحث منظمة نجدة العبيد بشكل عام أن تتدخل في المفاوضات فمنسق منظمة نجدة العبيد الذي يكون دائما على اتصال بالعبيد السابقين يخبرنا أن المحادثات معهن تكون دائما حول هذه النقاط. إن البطء والخلل لدى المحاكم يمكن معالجته عن طريق مساعدة الضحايا من طرف المحامين، حيث تصبح مهمتهم في جعل الشرطة القضائية تعالج بشكل سريع الحالات التي تحال إليها وأن تلح على القضاة للنطق في الحكم في الأجل المعقولة.

وأول إدانة بموجب القانون 2015 تمت في النعمة (الحكم 2016/01 بتاريخ: 2016/05/16) المتعلق بملف رقم 2015/110). ولم تصدر إدانات أخرى حتى سنة 2018 من طرف المحكمة الجنائية الخاصة بالشمال والجنوب .

وفي هذه المرحلة يجب على المجتمع المدني المعني بمواكبة الضحايا تطبيق كل صلاحياته التي يخولها له القانون بالتنديد بحالات الاستعباد وأن يتابع ويكلف مهنيين بمتابعة الإجراءات انطلاقا من فتح الملفات حتى تنفيذ الأحكام : ويجب أن تشارك في متابعة الملف على مستوى سلطات الأمن المكلفة بالتحقيق حتى المحاكم التي

أولا: إن ملفات القضايا المعروضة أمام المحاكم والتي تم الحكم فيها بموجب القانون 2007 هي أكثر من تلك التي تم الحكم فيها بموجب القانون 2015 ، وقد دفعت هذه الملاحظة الأستاذ العبد ولد محمدو نائب برلماني ومحامي نجدة العبيد بالقول: «مثل سابقتها» لم يطبق قانون 2015-031 أبدا ولكن هنالك تحسنا بالمقارنة مع الترتيبات، ولكن في الواقع لم يتغير شيء وفشلت العدالة في دورها كركيزة في محاربة العبودية « وأضاف أن إنشاء محاكم جنائية متخصصة لم يكن مطلبا أساسيا لدى أعضاء منظمة لجنة العبيد بل كان تطبيقا واضحا للقانون في احترام آجال الإجراءات أي الحكم ومعالجة حالات العبودية في آجال معقولة وضمان حماية الضحايا والتكفل بهم وتجدر الإشارة أن القرارات الصادرة لا ترضي الضحايا . لأن الجناة لم يتم توقيفهم ولا سجنهم ولا يحضرون المحاكمة وأيضا لا يصدر القضاة حكما بحقوق الضحايا في الممتلكات التي تحصل عليها أسيادهم القدامى والتي شاركوا بشكل كبير في اكتسابها، كما يجدر التذكير أيضا بغياب توصيف كل الوقائع التي يقدمها الضحايا: العنف الجسدي، والمعنوي والجنسي الذي تعامل به النساء والفتيات ، هذه الأمور لا يعالجها ولا يصفها القاضي عندما يثيرها الضحايا.

ثانيا: عند مراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية المختصة يلاحظ وجود دائم لعدم التوصيف مما يسمح للقضاة بإصدار عقوبات مخففة في حالة عدم حضور المتهمين للجلسات وتكون العقوبات الغيابية شديدة لأن المتهمين لم يحضروا ولن يبذل مجهود للبحث عنهم والمجيء بهم لإخضاعهم للعقوبات ولهذا السبب (لا يوجد مسجون مؤقتا ولا بشكل دائم ولا بشكل نهائي في السجون الموريتانية بسبب العبودية). ولا يصدر القضاة إجراءات تحفظيا لضمان تعويض الضحايا في حالة الإدانة فلم يدفع الجناة والمدانون أي تعويض للضحايا رغم المطالبات المتكررة بالتنفيذ الجبري الذي لم يتم تنفيذه.

ستصدر الحكم وكذا متابعة التنفيذ تلك الاحكام .

رابعاً: ومن وجهة نظر عامة يظهر أن قانون 2015 رغم أنه يتماشى مع النظم الدولية لم يحقق النتائج المرجوة ويمكن شرح ذلك بـ:

1 تقاعس السلطات العمومية والقضائية: هنالك فتور من الناحية السياسية فلم تقم السلطات العمومية بأي حملة لتحسيس السكان حول مضامين القانون 2015 وتأكيد الإرادة الحقيقية للدولة بالمعاقبة الشديدة لكل من ينتهك أحكام هذا القانون ولم تقم كذلك بتحسيس للسلطات المعنية المكلفة بالتحقيق والمتابعة وإصدار الأحكام لتحذيرهم من رفض تحريك الدعوى والحرمان من العدالة فقد أنكرت كل الحكومات المتتالية وواصلت في الإنكار وجود هذه الممارسات واعتبرت أن إنشاء مفوضية مكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر والدمج يكفي لإظهار إرادة سياسية لإنهاء ما يسمونه بمخلفات الرق ولم تعالج هذه المفوضية قضايا العبودية أو تلك المرتبطة بها التي قدمت ليها ولم تقدم أية مساعدة للضحايا أو لمحامي المنظمات التي تواكب وتدافع عن قضيتهم ،وبقي الحال هكذا حتى 2013 حيث قامت وكالة التضامن بتكليف محام باسمها لحضور جلسات القضايا المتعلقة بالعبودية وليست لها نية بأن تقدم شكوى أو تندد بحالات العبودية أمام السلطة القضائية ، وإثر لقاءنا برؤساء المحاكم الجنائية المختصة الثلاثة فإن النواقص الملاحظة على مستوى النتائج يمكن شرحها حسب تجربتهم بما يلي:

- نقص الوسائل المادية والمالية نقص في المقرات والتجهيزات، فالمحاكم الجنائية المختصة تؤجر مقرات لا تستجيب لأي معيار نظافة وتوجد في أحياء شعبية دون وجود ملصقات إعلانات رسمية تشير إلى أن هذا المقر مقر محكمة.
- نقص وسائل النقل تسمح للقضاة بالقيام بتحقيقات في مسرح الجريمة الذي يكون بعيدا عن مقر المحكمة.
- الوسائل البشرية، عدم وجود مستشارين ثابتين فعمال كتب الضبط والقضاة يعانون من نقص التكوين فيما يتعلق بمعالجة ملفات العبودية.

2 عدم تعويض الضحايا: أصبح تعويض الضحايا أكثر صعوبة لدى القضاة وذلك راجع إلى عدم وجود جدول تعويضات محدد في القانون 2015، وهذا يترك السلطة التقديرية للقاضي للتعويض أو عدمه عكس الجرائم الأخرى (القتل، قضايا الإرهاب التي تم تحديد جدول تعويضها)، فعلى الدولة أن تصحح هذا الخلل وذلك بالتصريح بجدول تعويض لصالح ضحايا العبودية.

من أجل جعل النظام أكثر فعالية أثناء معالجة الملفات المتعلقة بالعبودية فمن الضروري أن كل الأطراف المعنية، السلسلة الجنائية (القضاة، ضباط الشرطة القضائية) والسلطات السياسية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وهيئات المحامين أ، فعلى كل هؤلاء توحيد جهودهم وأن يقوم كل منهم بالدور المنوط به.

VII التوصيات

- 1 ينبغي على المحاكم الجنائية المختصة في مجال العبودية أن تتوفر على مستشارين قضاة مختصين مكونين تكويننا جيدا في هذا المجال كما يجب إيجاد إجراء جنائي خاص بجرائم العبودية يختلف عن الإجراءات العادية ومكيفا مع خطورة هذه الجريمة مع وجود شرطة قضائية ونيابة عامة ودواوين تحقيق خاصة (وبطريقة أخرى هذا القانون لا يمكن تطبيقه - رئيس المحكمة الجنائية الخاصة الشرقية - النعمة)
- 2 يجب تزويد محاكم الولايات بوسائل النقل تسمح لهم بالوصول إلى أماكن الواقعة بغية القيام بالتحريات وتسمح لهم بنقل المتهمين ومقدم الشكوى إلى مقر المحكمة الجنائية المختصة.
- 3 إذا توفرت على الأقل هذه الشروط يمكن إلغاء هذه المحاكم الجنائية المختصة ونقل اختصاصاتها بالحكم على الجرائم المتعلقة بالاسترقاق وإعادتها إلى المحاكم الجنائية العادية.
- 4 وبما أن غالبية الضحايا هن نساء فمن الضروري دمج مقاربة لحماية حقوق المرأة والفتاة في مجال محاربة الرق تطبيقا للقانون 2015-031.
- 5 يوصي رئيس المحكمة الجنائية المتخصصة الجنوبية بإنشاء شراكة قوية بين المفوض الوطني لحقوق الإنسان و مندوبية تآزر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من جهة ومنظمات المجتمع المدني المعترف بها قانونيا والعاملة في مجال حقوق الإنسان من جهة أخرى .
- 6 يوصي بوبكر ولد مسعود (رئيس منظمة نجدة العبيد) الذي يحارب الاسترقاق بالقيام بتحسيس ضد هذا المرض: الفاعلين في المجتمع المدني ومهنيي العدالة والقضاء وضباط الشرطة القضائية بالتحكم في جميع النصوص المعلقة بالمجال وعلى الدولة أ، تشارك بشكل أكثر وتعاقب من ينتهك أو يمتنع عن تطبيق القانون، وبالنسبة له « فالنخبة هي التي تحمي من يمارس العبودية والنخبة هي الاستعبادية.

الهوامش

- 1 مؤثر الاسترقاق العالمي ، www.globalslaveryindex.org/2018/data/country-data/mauritania
- 2 صاصر. ن العبودية في موريتانيا هل توجد إرادة سياسية حقيقية للقضاء عليها؟ www.bbc.com/africa/region-60037714
- 3 المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي منها الشمولية والاستغلالية وعدم قبول التجزئ و عدم التمييز وهي تولد مع الكائن البشري مهما كانت جنسيته، موطنه، جنسه ، اصله الاثني، أو الوطني، اللون والديانة واللغة وأمور أخرى. هذه الحقوق مرتبطة بشكل وثيق ومترابطة ولا تنجزاً وتعزز حق يسهل التقدم في الحقوق الاخرى وبنفس الطريقة حرمان حق يؤثر سلبا على الحقوق الأخرى
- 4 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة الاولى
- 5 دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية 1991 المراجع سنوات 2003 و 2012 و 2017 تمت مراجعة المادة 13 بهدف قمع الاسترقاق سنة 2012 . وتنص على : .. لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعرضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللانسانية أو المهنية وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة.....
- 6 الاتفاقية المتعلقة بالعبودية (الموقعة 25 سبتمبر 1926) انتسبت إليها موريتانيا 1986 وتنص هذه الاتفاقية في مادتها السادسة : تتعهد تلك الأطراف السامية المتعاقدة الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفتي القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة علي تلك المخالفات.
- 7 الاتفاقية المتعلقة بالعبودية (الموقعة في 25 سبتمبر 1926 الفقرة 1)
- 8 في مادتها الأولى (تنص : « إن كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تخذ كل التدابير لتشريعية وغيرها والتي يمكن تحقيقها وهي ضرورية للحصول تدريجيا وفي أسرع وقت ممكن للقضاء النهائي أو الابتعاد عن الممارسات مهما كانت تدخل أو لا تدخل في تعريفات العبودية التي نصت عليها المادة الاولى من الاتفاقية المتعلقة بالعبودية الموقعة في 25 سبتمبر 1926 في جنيف .
- 9 المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الاتفاقية الإضافية المتعلقة بالقضاء على العبودية أو المتاجرة بالعبيد أو الممارسات المماثلة للعبودية الموقعة 30 إبريل 1956
- 10 هذه الصفة قد اعتمدت في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نوري برغ ، الباب 2 ، المادة 6 وما بعدها اتفاق لندن في الثامن من أغسطس 1945 ، حيث تم تأكيد النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)
- 11 الاتفاقية المتعلقة بالعبودية الموقعة في 25 سبتمبر 1926 الفقرة 6
- 12 المفوضية السامية لحقوق الإنسان « وضعية المصادقة بالنسبة لموريتانيا https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=110&Lang=FR
- 13 الزين ولد زيدان وزير أول موريتاني سنة 2007، عرض الأسباب لمشروع القانون المتضمن تجريم أو معاقبة الممارسات الاستيعابية
- 14 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة بالأنواع المعاصرة من الاستعباد بما في ذلك الأسباب والنتائج (2010 مهمة موريتانيا، A/HRS/15/20/ADD.2
- 15 التقييم النهائي لتنفيذ توصيات خارطة الطريق التي قد تم القيام بها 2017 التي أدت إلى ملاحظة أن نسبة كبيرة (85٪) من التوصيات قد تم تنفيذها) وهذه الأخيرة تدور حول من ضمن أمور أخرى إلى تعديل القانون 2007-048 وفرض تعزيز مشاريع دمج الضحايا وتعويضهم من قبل ممارسي الاسترقاق والولوج إلى الملكية العقارية وتنفيذ القرارات القضائية وإقامة هيئات رفيعة المستوى مكلفة بمحاربة آثار العبودية(هذا التصريح تم الحصول عليه من طرف بعثة رفيعة المستوى من المكتب الوطني للشغل في إبريل 2018
- 16 تقرير المقررة الخاصة حول الأنواع المعاصرة للعبودية بما في ذلك الأسباب والنتائج (2010، بعثة موريتانيا) A/HRC/15/20/ADD.2 الفقرة 92
- 17 تقرير المقررة الخاصة حول الأنواع المعاصرة للعبودية بما في ذلك الأسباب والنتائج (2010 بعثة موريتانيا) (A/HRC/15/20/ADD.2 الفقرة 90-98
- 18 تقادم الدعوى العمومية ينص على أ، انقضاء فترة زمنية يؤدي إلى إسقاط الدعوى العمومية وبهذا السبب يجعل كل متابعة مستحيلة وفي المقابل مع عدم التقادم المنصوص عليه في المادة 2 من القانون 2015-031 فإن الدعوى الجنائية لضحية لا يمكن أن تنقضي لا بعدم استعمالها ولا بمرور الزمن ، وبإمكان الضحية ا، تحرك الدعوى في أي وقت .
- 19 المادة الأولى ، الفقرة أ من اتفاقية 1956 تعرف العبودية بالعبارات التالية: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن الملكية، كلها أو بعضها. أو الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه ، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

العمل على تأمين حقوق الأقليات والسكان الأصليين

تطبيق قانون مكافحة الرق لعام 2015 في موريتانيا

لا تزال العبودية مستمرة حتى يومنا هذا في موريتانيا، وتؤثر في الغالب على الحراطين، الذين يواصل بعضهم العمل كعبيد للمرسكيين البيض أو البيضان. وحتى الآن، لم تجر أي تحقيقات أو دراسات رسمية داخلية أو خارجية للتأكد حتى من رقم تقريبي لعدد الأشخاص الذين ما زالوا يخضعون للعبودية. ما هو مؤكد هو أنه لا تزال هناك مجموعة كبيرة من الناس في هذه الحالة، وكثير منهم في حالة من العبودية عن طريق النسب، والمعروفة أحيانا باسم العبودية التقليدية؟. ومع ذلك، في حين أن البعد العنصري هو جزء من هذه الظاهرة، فإنه يرتبط أيضا بالنظام الطبقي والاقتصاد. ألغيت العبودية في عام 1980 بعد نضال طويل، من خلال اعتماد موريتانيا لأمر. ومع ذلك، لمدة 26 عاما، لم يتم سن أي قانون جنائي لإنفاذ هذا الأمر. يسعى هذا التقرير إلى شرح هيكل النظام القانوني في موريتانيا لمكافحة الرق ومحاولة تحليل فعالية هذا النظام من خلال تنفيذ القانون رقم 031-2015 بشأن تجريم الرق والمعاقبة على ممارسات الرق.



مجموعة حقوق الأقليات الدولية، العنوان: 54 Commercial Street, London E1 6LT, UK
هاتف: +44 (0)20 7422 4200 فاكس: +44 (0)20 7422 4201 البريد الإلكتروني: minority.rights@minorityrights.org
الموقع الإلكتروني: www.minorityrights.org

ISBN: Print: 978-1-912938-78-0 Online: 978-1-912938-79-7

